مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية

الأستاذ الدكتور
رأفت عبد الفتاح حلاوه
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

مقدمـــــه

تتكون الدعوى الجنائية من أشخاص ووقائع، أما الأشخاص فهم أطراف الدعوى وبمعنى أدق فهم من ينسب إليهم ارتكاب الفعل المجرم، أما الوقائع فهى الأفعال التى تتم المساءلة عنها وتهدف الدعوى إلى تحديد المسئول عن الفعل ليتم توقيع العقوبة المقررة فى حالة ارتكابه أو الامتناع عنه على فاعله أو الممتنع عنه وتقتضي العدالة أن لايسأل الإنسان عن فعل غيره أو عن فعل لم يرتكب أصلا، غير أن تحديد الفعل ونسبته إلى فاعله يتطلب المرور بعدة مراحل قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون الهدف من هذه المراحل عادة توافر الاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وكذلك استحقاقه للعقاب وتحديد ما ستقضى فيه المحكمة ولايشترط فى هذا الاقتناع الوصول الى درجة اليقين بل يكفى فيه الاعتقاد برجحان الادانة حتى يتم إحالة الشخص إلى المحاكمة لمساءلته عن أفعاله فالاحالة إلى المحاكمة يجزئ فيها الاعتقاد برجحان الإدانة، أما الإدانةنفسها فيشترط فيها الجزم واليقين ولهذا قيل : « إن الشك فى أثناء المحاكمة يفسر لصالح المتهم أما عند التصرف فى التحقيق فيفسر ضد مصلحته»[1].

ولما كانت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مبنية على رجحان الاعتقاد بنسبة الفعل الى الشخص وإدانته عنه، فإن هذا يلقى على عاتق المحكمة عبء البحث عن تحويل هذا الرجحان إلى اليقين وهى فى بحثهاهذا

---

(١) أ.د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة التونى، ١٩٩٠م ط١ ص ٥٨٤.

مقيدة بأشخاص من تضمنهم قرار الإحالة وكذلك بالوقائع المنسوبة إلى هؤلاء الأشخاص وقد تضمنت هذا القيد المادة ٣٠٧ اجراءات والتى نصت على أنه « لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى».

فأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور تحددان للقاضى الجنائى طلبات النيابة العامة بوصفها المدعية تجاه المتهم بوصفه مدعياً عليه فلا يكون للقاضى أن يسأل المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، كما لايجوز له أن يصدر حكما تجاه شخص ليس هو المختصم فى الدعوى.

والحكمة من هذا المبدأ هئ العمل على أن تتاح لكل إنسان وجه إليه اتهام بجريمة فرصة للوقوف على حدود هذا الاتهام حتى برسم لنفسه الدفاع اللازم فلا يؤخذ على غرة بصدور حكم عليه لم يكن مسبوقاً بتلك الفرصة.

يضاف إلى ذلك أن الحكم الذى يصدر بالعقاب ضد شخص لم يعلن بخصومة ما بينه وبين النيابة العامة هو حكم معدوم قانونا لأنه لايرتكز على رابطة اجرائية جنائية انعقدت بين النيابة وبين المحكوم عليه أى هو حكم بغير محاكمة ولايحق عقاب إنسان ما بغير محاكمة قانونية[1].

---

(١) أ.د/ رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٤ ص ٦٤٧.

وضمانا لحسن تطبيق هذا المبدأ وتقيد المحكمة به « أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصراً والمقصود ببيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع فى حكمة كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة»(١) .

ولاشك أن بيان الواقعة فى الحكم مقتضاه بسط رقابة القضاء على الحكم وتحديد مدى التزام المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى.

ورغم مايمثله هذا المبدأ من أهمية إلا أنه لايغل يد المحكمة عن الاجتهاد ولايضعها فى قالب معين تحدده لها النيابة العامة بحيث لايجوز لها الخروج عن هذا القالب ، بل أعطاها القانون سلطة التحرك فى حدود معينه بينتها المادة ٣٠٨ اجراءات بنصها على أن « للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ولها أيضاإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور » وبين المنع الذى تحدده المادة ٣٠٧ اجراءات والمنح الذى تقرره المادة ٣٠٨ اجراءات يدور هذا البحث .

---

(١) نقض ٢٨/٣/١٩٩٤م طعن رقم ٢٦٤٩١ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٤٥١ .

الفصل الأول

دخول الدعوى حوزة المحكمة

لايمكن الحديث عن تقييد المحكمة بأشخاص ووقائع الدعوى إلا بعد دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ولاتدخل الدعوى حوزة المحكمة إلا ممن يملك رفعها « فمن المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لايملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ماتقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦م فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولاتملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة[١] .

وتختلف طريقة دخول الدعوي فى حوزة المحكمة باختلاف الجهة التى تكون أمامها قبل ذلك وهى إما أن تكون جهة تحقيق أو غير جهة تحقيق ونبين ذلك فيمايلى :

---

(١) نقض ٦/٧/١٩٨٩م طعن رقم ١٨٤٢ س ٥٨ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٦٥٧.

المبحث الأول

جهـــة التحقيـق

تحتاج الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والأدلة التى تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا مايسمى بالتحقيق الابتدائى، وهو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المدحلة الممهدى للدعوى الجنائية وهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهى مرحلة جمع الاستدلالات بالاضافة الى محاولة جمع أدلة جديدة يهدف إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة فإن تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت إحالتها إلى المحكمة أمراً له أساسه من الأوراق وإلا فلا داعى لاحالة قضايا إلى القضايا بغير دليل معتبر عليها[1].

وقد أناط الشارع بالنيابة العامة سلطة تحقيق الجرائم ومدى ملاءمة رفعها إلى القضاء من عدمه وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة يكون باتخاذها أول إجراء من اجراءات التحقيق أو باحالة المتهم مباشرة إلى القضاء « فالدعوى الجنائية لاتبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال

---

(١) أ.د / عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ١٩٩٦، ١٩٩٧ ، جـ١ ص ٣٧٥.

التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولاتنعقد الخصومة ولاتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولاتعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة[1].

وقد تقوم النيابة العامة بتحقيق الدعوى بنفسها وقد تندب لذلك قاضي تحقيق إذا لزم الأمر، كما قد يكون تحقيق الدعوى جوازيا وقد يكون وجوبيا ولكل حالة مبرراتها.

التحقيق الجوازي:

يكون تحقيق الدعوى جوازيا فى الجنح والمخالفات فقد ترى النيابة العامة أن الاستدلالات كافية لاثبات الاتهام فتحرك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات والوسيلة القانونية فى ذلك تكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فلا يكفي لكي تتصل المحكمة بالدعوى مجرد التأشير على محضر جمع الاستدلالات بالأمر برفع الدعوى إلى المحكمة من وكيل النيابة، بل إن هذا التأشير لايعدو أن يكون أمراً إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف

---

(١) نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨م طعن رقم ٣٦٩٠ س ٥٧ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٩٥٧.

بالحضور « فمن المقرر قانونا على ماجرت به نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى من النيابة العامة أمام محاكم الجنح والمخالفات أن الدعوى الجنائية لاتعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لايعدو أن يكون أمراً إداريا لاعداد ورقة التكليف بالحضور وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار ويدون إعلام هذا الجراء لاتدخل الدعوى حوزة المحكمة »(١).

ولما كان هذا التأشير عملاً إداريا فإنه لايحول بين النيابة وبين العدول عن قرارها بتقديم المتهم إلى الجلسة فى الموعد الذى كانت قد أشارت على الأوراق بتقديمه إليها فيه فتقرر الحفظ أو تحقيق الدعوي من جديد وذلك لعدم اتصال المحكمة بالدعوي بعد، وإنما يتعين لكى تتصل المحكمة بالدعوى أن ترسل النيابة إلى المتهم تكليفا بالحضور موقعا عليه منها وهذا إعمالا للمادة ٦٣ اجراءات والتى تنص على أن « إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ».

ويترتب على احالة المتهم إلى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى فى حوزة هذه المحكمة فيصير لها وحدها اتخاذ اجراءات المحاكمة ويترتب على ذلك أن تنقضى سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى.

---

(١) نقض ١١ / ٢ / ١٩٩١م طعن رقم ١٤٥ س ٦٠ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ٢٩٠.

مشتملات ورقة التكليف بالحضور:

يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم الشخص المكلف بالحضور أو صفة خاصة به والمحكمة المطلوب حضوره أمامها وتاريخ الجلسة ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته م ١٦٠ اجراءات والتهمة الموجهة للمكلف بالحضور ومواد القانون التى تنص على العقوبة م ٢٣٣ / ٢ اجراءات .

ويجب أن تذكر التهمة تفصيلا أى الأفعال المادية المنسوبة إلى المتهم ولايكتفى بذكر الوصف القانونى للفعل دون ذكر الفعل ذاته فلو ورد فى ورقة التكليف بالحضور بأن المكلف متهم بارتكاب جريمة نصب دون تحديد الأفعال المادية التى أتاها والتى تكون هذه الجريمة فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة إذ لايجوز الزام المتهم بالتوجه إلى النيابة لمعرفة حقيقة التهمة المسندة إليه [١] .

ينبغى كذلك تكييف الواقعة وتحديد نصوص القانون الواجب التطبيق غير أن إغفال الوصف القانونى للواقعة أو مواد القانون الواجبة التطبيق لايرتب البطلان لأن المحكمة لاتلتزم بالوصف ولا بالمواد التى تطلب سلطة الاتهام تطبيقها وكل مايترتب على هذا الاغفال من أثر هو وجوب رعاية حق الدفاع ويتحقق ذلك بمنح المدافع مهلة كافية إذا تحدد الوصف وتعين النص [٢] .

---

(١) على زكى العرابى، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، جـ١ ص ١١٣ .

(٢) أ.د / عوض محمد ، قانون الاجراءات الجنائية ، السابق ، جـ١ ص ٥٨٧ .

اعلان ورقة التكليف بالحضور:

يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور إلى شخص المعلن إليه أو فى محل اقامته وإذا لم يعرف محل اقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل اقامة معروف له فى مصر ، فإذا لم يعرف هذا المكان اعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك م ٢٣٤ / ٢ اجراءات وينبغى أن يكون الإعلان بورقة التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة فى الجنح غير مواعيد المسافة ويجوز أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فى حالة التلبس فإذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه فإن المحكمة تأذن له بالميعاد السابق وينطبق هذا الحكم فى حالة ما إذا كان المتهم محبوساً احتياطيا فى إحدى الجنح م ٢٣٣ / ٣ اجراءات .

الاستغناء عن ورقة التكليف بالحضور:

الأصل أن تدخل الدعوى حوزة المحكمة عن طريق تكليف المتهم بالحضور واستثناء من هذا الأصل أجاز الشارع للنيابة العامة وحدها الاستغناء عن ورقة التكليف بالحضور وتوجيه الاتهام للشخص مباشرة فى الجلسة وذلك فيما إذا كان حاضراً الجلسة وبشرط أن يقبل المتهم ذلك فإذا رفضه تعين تأجيل الدعوى لحين إعلانه عن طريق التكليف بالحضور، وقد تضمنت هذا الاستثناء المادة ٢٣٢ / ٢ اجراءات « يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ».

وينبغى أن تكون قبول المتهم للمحاكمة صريحا وأن يتم اثبات ذلك فى محضر الجلسة فلا يكفى القبول ضمنيا بعدم الاعتراض من المتهم على المحاكمة وذلك لأن توجيه الاتهام فى الجلسة هو استثناء على الأصل وهو توجيه الاتهام فى الجنح والمخالفات عن طريق ورقة التكليف بالحضور باعتبار أن وثيقة الاتهام تمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة(١).

فإن انتفى القبول الصريح من المتهم تكون المحكمة قد أضافت تهمة جديدة لم ترد فى التكليف بالحضور مما يخل بحقه فى الدفاع.

الاحالة بناء على محضر التحقيق الابتدائى:

قد ترى النيابة العامة أن الدعوى غير صالحة لدخول حوزة المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلال فتقوم هى بنفسها بتحقيق الدعوى من جديد أو تندب لذلك قاضيا ويتم فى هذه الحالة تحقيق الدعوى عن طريق قاضي التحقيق وتختلف الاحالة فى الحالتين :

الاحالة بناء على تحقيق النيابة:

النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحقيق ورفع الدعوى الجنائية ووصف التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق ينصرف الى مجموع الاجراءات التى قد تجرى بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة فلا يدخل فيه اجراءات الاستدلال سواء أجرت بمعرفة جهة الضبط القضائى كما هو الأصل أم بمعرفة النيابة العامة كماهو الاستثناء !.

---

(١) أ.د / عمر السعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ١٩٨٥م جـ١ ص ٤٢٥.

ومرحلة التحقيق الابتدائى هى مرحلة تمحيص الأدلة التى تم جمعها فى مرحلة جمع الاستدلال والهدف من هذه المرحلة هو معرفة ما إذا كانت تلك الأدلة كافية على التهام وترجيح الإدانة لدى المحكمة وهذه الاجراءات تتميز بأنها اجراءات ماسة بحرية الأشخاص ، ومن ثم لايجوز اجراؤها إلا من سلطة التحقيق بنفسها أو باذن صادر منها وهذه الاجراءات اجبارية فى الجنايات اختيارية فيما عداها[1] ، وتنتهى مدحلة التحقيق الابتدائى بأحد طريقين :

الطريق الأول:

أن تصدر النيابة العامة أمراً بألاوجه لاقامة الدعوى ويكون ذلك حين يترجح لدى النيابة العامة براءة المتهم وأن الأدلة غير كافية لاقامة الدعوى الجنائية ويعد هذا الأمر حائلا بين وصول الدعوى إلي المحكمة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره وهذا بخلاف أمر الحفظ الذى تصدره النيابة قبل التحقيق الابتدائى وبناء على محضر جمع الاستدلال والذى لايحول بين الدعوى وبين المحكمة « فإذا كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم تباشر بنفسها ثمة تحقيق فى الواقعة كما أنها لم تندب أيا من مأمورى الضبط القضائى المختصين لهذا الغرض وأنها فى ضوء ماتضمنته محاضر جمع الاستدلالات أمرت بحفظ الشكوى إداريا وهو مايتفق والتكييف القانونى الصحيح لطبيعة هذا التصرف لما كان ذلك وكان المقرر أن الأمر الصادر من النيابة

---

(١) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوه، مبادئ الاجراءات الجنائية فقهاً وقضاء ص ٦١.

بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لايكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولاشرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، كما أنه لايكون حجة على المجنى عليه المضرورمن الجريمة ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر متى توافرت شروطها وهو على هذه الصورة يفترق عن الأمر القضائى بأنه لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ماتقضى به المادة ٢٠٩ من قانونالاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى إلا إذا شهرت أدلة جديدة أو الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره» [١] ، فالأمر بألاوجه يظل حائلا بين الدعوى وبين المحكمة إلا إذا تم الغاؤه أو العدول عنه لظهور دلائل جديدة.

الطريق الثانى:

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك حين يترجح لدى النيابة العامة إدانة المتهم وأن الأدلة كافية لاقامة الدعوى الجنائية وتتم الاحالة فى هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامالمحكمة الجزئية « وأمر الاحالة هو اجراء من اجراءات التحقيق والقصور فيه لايبطل المحاكمة حيث إن ابطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقترض إعادتها إلى مرحلة الاحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لاتخرج

---

(١) نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١ طعن رقم ١٣٧٠٧ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ١٠٤١.

عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة»[1].

ويعد هذا التكليف بمجرد وصوله إلى المتهم متضمنا بذاته قراراً باحالة الدعوى ومرتبا الأثر المطلوب وهو اتصال المحكمة بها ويكون هذا التكليف هذا فى العمل بناء على تأشيرة عضو النيابة بتقديم الدعوى الى جلسة معينة قبل المتهم بشهادة الشهود الذين يعينهم وذلك بعد اعطائها القيد والوصف القانونى[2].

أى بيان المواد القانونية المنطبقة على الواقعة وكذلك أركانها وينبغى أن يعلن المتهم بأمر التكليف بالحضور وبوصول الإعلان إلى المتهم تخرج الدعوى نهائيا من حوزة النيابة فلا تملك تغيير الوصفولاتغيير الرأى من ناحية وجه التصرف فى الدعوى.

رفع الدعوى بالنسبة للموظفين العموميين:

خص الشارع الموظف العام بحكم خاص عند رفع الدعوى عليه حيث اشترط أن يكون رفع الدعوى على الموظف العام فى الجنح والجنايات عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وذلك إذا وقع منه الفعل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم الخاصة باستعمال سلطته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين

---

(١) نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨م طعن رقم ٩٤٦ س ٥٨ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ١٣٥٥.

(٢) أ.د / رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ، السابق، ص ٤٣٦.

واللوائح والمنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات[١].

الإحالة بناء على تحقيق قاضى التحقيق:

قاضى التحقيق هو إما قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة ليتولى التحقيق فى جناية أو جنحة وإما مستشار تندبه الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بقرار منها يصدر بناء على طلب يقدمه وزير العدل الي محكمة الاستئناف ليتولى تحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين[٢].

فقاضي التحقيق ليس صاحب اختصاص أصيل بتحقيق الدعوي إذ ينعقد هذا الاختصاص أصلا للنيابة العامة وبدون طلب من النيابة العامة أو من وزيد العدل لايمكن أن ينهض بالتحقيق قاض أو مستشار ويتحدد اختصاص قاضى التحقيق بالجريمة التى ندب لتحقيقها فإذا تناول بالتحقيق جريمة أخرى كان للنيابة العامة أو للمتهم الدفع بعدم اختصاصه بتحقيقها مالم تكن هذه الجريمة الأخرى مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة مع الجريمة موضوع التحقيق وقد أشارت إلى هذا الحكم المادة ٦٧ اجراءات بنصها على أن « لايجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون».

---

(١) م ٦٣/ ٣ اجراءات معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ فى ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢.

(٢) أ.د/ رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية ، السابق، ص ٥١٦.

ولكن متى تم ندب قاضى التحقيق لتحقيق قضية معينة كان مختصا دون غيره بتحقيقها م ٦٩ اجراءات.

فإذا فرغ القاضى من التحقيق أرسل أوراق التحقيق إلى النيابة العامة لكى تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدو ماقد يكون لديهم من أقوال م ١٥٣ اجراءات.

وعلى قاضى التحقيق أن يصدر قراره بعد ذلك إما بألاوجه لاقامة الدعوى إذا رأى أن الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية وإما باحالة المتهم إلى المحكمة المختصة على أن يشتمل أمر الاحالة على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى م ١٦٠ اجراءات.

وإغفال أمر الاحالة لسن المتهم وصناعته لايؤدي إلى بطلانه باعتبارهما ليسا من البيانات الجوهرية فى هذا الأمر ذلك أن القانون استهدف من اشتراط البيانات الواردة فى المادة ١٦٠ اجراءات تحقيق غايتين هما تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر وتحديد التهمة الموجهة اليه وهو مايتحقق بذكر اسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى (١).

والأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية من قاضى التحقيق يكفى فى ذاته لادخال قضية الجنحة أو المخالفة فى حوزة محكمة الجنح والمخالفات

---

(١) نقض ٣ / ١٠ / ١٩٨٣ طعن رقم ١٣١٤ س ٥٣ق مجموعة الأحكام س ٣٤ ص ٧٨٦

بحيث لايكون هناك سبيل بعد صدور ذلك الأمر إلى الرجوع فيه [1].

وعلى النيابة العامة تنفيذ هذا الأمر باعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المنصوص عليها فى القانون والخاصة بمواعيد الإعلان وعليها كذلك أن ترسل جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين م ١٥٧ اجراءات.

وتأسيسا على أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة بمجرد صدور أمر الإحالة فإنه إذا لم تقم النيابة العامة بإعلان المتهم بالتكليف بالحضور فإنه يجوز للمحكمة إصدار أمرها إلى كاتب الجلسة باخطار المتهم بالجلسة[2].

التحقيق الوجوبى

يكون التحقيق وجوبياً فى الجنايات وذلك نظراً لجسامة الجناية وخطورة الآثار المرتبة عليها لذا أوجب المشرع تحقيقها قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فلايجوز فى شأنها رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات كما لايجوز بشأنها حفظ الدعوى وينتهى التحقيق الوجوبى عادة إما باصدار أمر بألاوجه لاقامة الدعوى وإما باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهو فى كل حالة إما أن يتم بواسطة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بتحقيق الدعوى وإما أن يتم عن طريق قاضي التحقيق ، فإن كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة ورأت أنالأدلة كافية فإن الأمر باحالة الدعوي يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه وتعلن

---

(١) أ.د / رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية، السابق، ص ٦٢٣.

(٢) أ.د عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، السابق، ص ٤٨٢.

النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره م ٢١٤ / ٢ اجراءات ، ويغنى عن هذا الإعلان حضور المتهم فى الجلسة بنفسه « لما كان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد فى القانون لاينبنى عليه بطلانه وكانت أوجه الطعن المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص آخر فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى»[١].

وإن كان القائم بالتحقيق قاضي التحقيق ورأى أن الأدلة علي المتهم كافية فإنه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فوراً م ١٥٨ اجراءات .

وتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة قانونا بمجرد صدور أمر الاحالة ، فإذا امتنعت النيابة العامة عن اعلان الخصوم فللمحكمة أن تقوم بهذا الاجراء من تلقاء نفسها .

وتتميز الاحالة فى الجنايات عنها فى غيرها بأمرين[٢].

الأول: إعداد قائمة الشهود:

---

(١) نقض ٥ / ١٢ / ١٩٩١م طعن رقم ٩٥٣٢ س ٦٠ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ١٢٨٤.

(٢) أ.د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، السابق، ص ٥٨٨.

على النيابة العامة ارفاق تقرير الاتهام بقائمة بمؤدى أقوال شهود المتهم وأدلة الإثبات القائمة ضده وينبغى أن يتضمن تقرير الاتهام الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها م/ ٢١٤ / ٢ اجراءات.

الثانى: تعيين محامى للمتهم:

نظراً لجسامة الجناية وخطورة الآثار الناشئة عنها فقد تكفل الشارع بتوفير بعض الضمانات للمتهم ومن هذه الضمانات حق المتهم فى الاستعانة بمحامى أثناء التحقيق النهائى (١).

وهذا مبدأ من المبادئ التى كفلها الدستور للمتهم فى جناية حيث نص في المادة ٦٧ منه على أن « كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

وإعمال هذا الحق الدستورى يتطلب ضرورة وجود محامى للدفاع عن المتهم فى جناية فإن لم يكن له محامي يدافع عنه « يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا يدافع عنه» م ٤ / ٢ إجراءات.

وعلة هذا الحكم واضحة لأن الجناية هى أوخم الجرائم عاقبة ويغلب فى من يتهم بها أن يعتريه الاضطراب وأن يسلب صفاء الفكر وسلامة المنطق فلا تستقيم له ملكة الدفاع عن نفسه ، وقد يغيب عنه فى موقف الاتهام مالو فطن إليه لاختلف وجه الحكم فى الدعوى(٢).

---

(١) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوه، مبادئ الاجراءات الجنائية فقهاً وقضاء ص ١٥٠.

(٢) أ.د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، السابق، ص ٥٨٩.

وتعيين المحامى من اختصاص المحامى العام وهو يباشره من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه المتهم بل وإن رفض وليس للمتهم الحق فى التمسك بندب محامي بالذات لأن حقه ينحصر فى ندب مدافع له فحسب ولهذا يصح ندب أى محامي ممن لهم حق الحضورأمام محكمة الجنايات وإذا تعدد المتهمون ولم يكن بين مصالحهم تعارض جار للمحامى العام أن يندب محاميا واحدا للدفاع عنهم جميعاً أما إذا تعارضت مصالحهم وجب أن يكون لكل متهم من يدافع عنه بمفرده وتتحمل الخزانة العامة أجر المحامى المنتدب إذا كان المتهم فقيراً فإذا زالت حالة فقره جاز للخزانة العامة أن ترجع عليه بما دفعته وذلك باستصدار أمر تقدير عليه بأداء هذا المبلغ م ٣٧٦ / ٢ إجراءات.

المبحث الثانى

الاحالة من غير جهة التحقيق

تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة عادة من جهة التحقيق وقد تحال أحيانا إلى المحكمة المختصة من غير جهة التحقيق وهى فى هذه الحالة إما أن تحال من جهة الحكم وإما أن تحال من المدعى المدنى ونبين ذلك فيمايليك

المطلب الأول

الإحالة من جهة الحكم

الأصل أن يتم تحقيق الدعوى قبل الاحالة إلى المحكمة المختصة سواء تم هذاالتحقيق من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق وينتهى هذا التحقيق بصدور أمر بالأوجه لاقامة الدعوى ويعنى صرف النظر عن المسير فى اجراءات الدعوى أو باحالتها إلى المحكمة المختصة والأمر بألاوجه لاقامة الدعوى هو اجراء يصدر من سلطة التحقيق للدلالة على عدم جدوى السير فى الدعوى الجنائية ، والأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له ف نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى»[1].

---

(١) نقض ٣٠/١٢/١٩٨٥ طعن رقم ٥١٧٨ س ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ١١٨٨.

ونظراً لأن الأمر بألاوجه يحول بين الدعوى والمحكمة مادام قائما فقد أجاز الشارع الطعن فيه ومنح هذا الحق للمدعى المدنى إذا كان الأمر صادراً من النيابة العامة وللمدعى المدنى والنيابة العامة إذا كان الأمر صادرا من قاضي التحقيق ويكون الطعن فى الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان صادرا فى جنحة أو مخالفة وأمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان الأمر صادرا فى جناية.

وهذا مابينته المواد ١٦١، ١٦٢، ٢١٠ اجراءات .

فطبقا للمادة ١٦١ « للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم».

وطبقا للمادة ١٦٢ « للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرافى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها».

ويرفع الاستئناف إلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفةالمشورة **إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة» م ١٦٧ إجراءات.**

ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم م **١٦٦**

اجراءات.

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات.

ويجب على هذه الجهة أن تفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال م ١٦١ / ٢ اجراءات وهى باعتبارها من قضاء التحقيق تخضع للقواعد التى يخضع لها هذا القضاء[1].

ومن ثم فإن اجراءاتها تتم فى غير علانية وبحضور الخصوم ولهذه الجهة سلطة مطلقة فى تقدير صحة أسباب الاستئناف سواء كانت قانو نية أو موضوعية والأصل أن تتحدد الدعوى الجنائية أمام هذه الجهة الاستئنافية بوقائعها وخصومها دون إخلال بسلطة هذه الجهة فى اضفاء الوصف القانونى الصحيح فإذا اقتصر الاستئناف على بعض التهم التى صدر بشأنها الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى فإن الاستئنتاف يقتصر على هذه التهم وحدها وعلى المتهمين بهاوحدهم فلايمتد الى بقية التهم أو سائر المتهمين.

والأحكام الصادرة من هذه الجهة تعتبر قرارات لا أحكام ومن ثم لايجوز الطعن فيها بالنقض « لماكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة

---

(١) أ.د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ط ٧ ص ٦٤٧.

١٩٥٩ م فى شأن حالات واجراءات الطعن أيام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بالنقض ـ وهو طريق استثنائى ـ إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لايجوز الطعن فيهاإلا بنص، لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية مايصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة منو قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاما واعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز».

والقرار الصادر من غرفة المشورة فى الطعن بالأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى إما أن يكون برفض الطعن وتأيد الأمر بالأوجه لاقامة الدعوى وإما بقبول الطعن والغاء الأمر بالأوجه وفى هذه الحالة تصدر غرفة المشورة أمرا باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وعليها حينئذ أن تعيد القضية وأن تعين الجريمة والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحالتها إلى المحكمة المختصة م ١٢٦٧ / ٣ اجراءات ويجب على النيابة العامة أن تقوم بارسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة وذلك فى ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة.

المطلب الثانى

الإحالة من المدعى المدنى

من بين طرق الاتهام التى سادت قديما طريق الاتهام الشخصى وفيه يكون للمجنى عليه ومن حاق به ضرر أن يحرك الدعوى الجنائية ويسير فيها ضد الجانى وتطور الاتهام بعد ذلك وصار من حق المجتمع أن يقول الاتهام بواسطة النيابة العامة وبقى من نظام الاتهام الشخصى القديم أثر فى القوانين الحديثة ذلك الأثر هو حق المجنى عليه أو من أصابه ضرر من الجريمة فى أن يدعى مدنيا مباشرة أى حرك الدعوى الجنائية أمام المحكمة[1] .

وهذا مايسمى بالادعاد المباشر وهو اعطاء الحق لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة وذلك بمطالبته بحق فى التعويض أمام المحكمة الجنائية فيحرك بذلك الدعوى الجنائية التى لم يكن أى مرجع قد حركها من قبل.

ويختلف الادعاء المباشر عن الادعاد بالحق المدنى بالتبعية فى أن الادعاء المباشر يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية من جانب المتضرر وإدخالها بالتالى فى حوزة المحكمة الجنائية فى حين أنه فى حالة الادعاء المدنى بالتبعية يكون المرجع الجنائى المختص هو الذى حرك الدعوى الجنائية وتكون الدعوى الجنائية بذلك قد دخلت بالفعل فى حوزة المحكمة[1] .

---

(١) أ.د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفى، تأصيل الاجراءات الجنائية، ١٩٨٥، ص٢٢٩.

وقد قرر الشارع هذا الحق للمدعى المدنى لتفادى تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية لأمور تتعارض مع المصلحة العامة ويترتب عليه إهدار حق المتضرر من الجريمة فى أن ينال حقه فى التعويض فهو ضمانة للمدعى المدنى من تعسف النيابة العامة فى تصرفاتها بشكل يضر مصالحه فيكون له الحق فى الالتجاء مباشرة الى القضاء الجنائى لتلافى مثل هذاالتعسف أو الإهمال قبل مصالحه(١) .

وهذا الحق هو أسرع الطرق لوضع الدعوى فى حوزة قضاء الحكم ولعل فى وصفه بالمباشر أنه يتخطي الخطوات التقليدية التى يتم اتباعها إذا كان الأمر بيد النيابة العامة .

ويلاحظ أن هذا الحق جاء على خلاف الأصل إذ الأصل أن تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ونظراً لطبيعة هذا الحق الاستثنائية فقد قيد بعده شروط :

أ.أن تكون الجريمة محل الدعوى جنحة أو مخالفة :

الإدعاء المباشر قاصر على جرائم معينة وهى الجنح والمخالفات التى تقع من غير موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو يسببها م ٢٣٢ / ٣ اجراءات .

وطبقاً لهذه المادة لايجوز الادعاء المباشر فى الجنايات عموما وذلك

(١) أ.د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١ ص ٣٣٩.

نظراً لخطورتها ولأن التحقيق الابتدائى واجب فيها كما لايجوز الادعاء المباشر إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة وقعت من موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو يسببها عدا بعض الجرائم المستثناه مثل جريمة استعمال السلطة أو الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة.

ب. أن تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة:

والمراد بذى الصفة هنامن أصابه ضرر من الجريمة ولايشترط فى المدعى أن يكون مجنيا عليه وإنما يكفى أن يكون متضرراً من الجريمة فالقتيل فى جريمة القتل مجنى عليه وزوجته وأولاده متضررين من الجريمة والادعاء المباشر حق شخص بحت للمتضرر من الجريمة[1].

ومن ثم إذا حول المضرور من الجريمة حقه فى التعويض للغير أو تنازل عن حقه هذا لغيره سواء بمقابل أو بدون مقابل فلا يجوز للمحال إليه ولا للمتنازل إليه أن يدعى بحقه مباشرة أمام القضاء الجنائى « حيث يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصيي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر»[2].

(١) أ.د / عبد الفتاح الصيفى، تأصيل الاجراءات الجنائية، السابق، ص ٢٣١.

ج. ألا تكون الدعوى محل تحقيق:

يشترط لصحة الإدعاء المباشر ألا تكون الجريمة المرتكبة محل تحقيق من النيابة العامة أو كانت النيابة العامة قد حفظت الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلال فإن كانت النيابة العامة قد بدأت تحقيق الدعوى بالفعل فإن يد المضرور من الجريمة تغل عن الدعوى انتظاراً لما يسفر عنه التحقيق فإن أسفر عن رفع الدعوى أمام القضاء فقد تحقق له مراده أما إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بالأوجه لاقامةالدعوى فليس أمام المدعى سوى الطعن فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة.

د. أن تكون الدعوى مقبولة:

ويقصد بالدعوي هنا الدعوي المدنية والدعوى الجنائية أما الدعوي المدنية فلأنها الأساس فى قيام أو دخول الدعوى الجنائية فى حوزة القضاء ومن ثم اشترط فى من يدعى مباشرة أن يكون له صفة بأن يكون قد لحقه ضرر من الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره وحتى تكون الدعوى المدنية مقبولة فإنه يجب أن تكون اجراءات رفعها صحيحة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أما بالنسبة للدعوى الجنائية فلأن الأصل فى قبول هذه الدعوى أن يشكل الفعل جنائية ، ويتعين لتوافر قبول الدعوى الجنائية ألا يكون الحق فى تحريك الدعوى الجنائية قد انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء كما فى حالة وفاة المتهم أو بالعفو أو مضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها أو أن يكون المضرور قد سبق أن اختار الطريق المدنى للمطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به وأخيرا فإن الدعوى

الجنائيـةلاتكون مقـبـولة إذ صـدر عن سلطة التـحـقـيق أمـرا بألاوجه لاقـامة الدعوى الجنائية ورفض الاستئناف المقدم ضد هذا القرار.

اجراءات الادعاء المباشر:

يتم الادعـاء المبـاشـر عن طريق تكليف المتـهم بالحـضـور « فـمن المقـرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التـابعـة لهـا المؤسسـة على الضـرر الذى يدعى أنـه لحقه من الجريمةلاتنعقد الخصـومة بينه وبين المتـهم إلا عن طريق تكليـفه بالحـضورأما المحكمة تكليـفا صـحـيحـا ومالم تنعـقـد هذه الخـصـومة بـالطريق الذى رسـمه القـانـون فإن الدعويين الجنائيـة والمدنيـة لاتـكونان مقبـولتين من المدعى بالحقـوق المدنيـة بالجلسة»[١].

ويتم التكليف بالحضور بموجب صحيفة تعلن الى المتهم « إن التكليف بالحـضـور هو الاجراء الذى يتم بـه الادعـاء المبـاشر ويترتـب عليـه كـافـةالاثار وبدون إعلان هذا التكليف لاتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة»[٢].

ويتـضــمن التكـليف بالحـضـور بعض البـيـانات الجـوهرية منهـا بيـان مـوضـوع الاتهـام الذى ينسب إلى المتـهم أي الجريمة التى ارتكبـها ومـواد القانون المتطبقة عليهـا والعقوبة المقـررة لها ويكون تكليف المتهم بالحـضور أمام المحكمة قبل انعقـاد الجلسة بيوم كـامل فى المخالفـات وبثلاثة أيام كـاملة

---

(١) نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨ طعن رقم ٦٨٧٥ س ٥٥ ق مـجـمـوعـة الأحكام س ٣٩ ص ٤٨٩.

(٢) نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٨٩ طعن رقم ٧٨٢ س ٥٨ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٥٣٤.

علـى الأقـل فى الجنح غيـر مـواعيـد مسـافة الطريق طبـقا للقـواعـد المقـررة لذلك .

وبهـذه الاجـراءات تتـصل المحكمـة بالدعـوي ومـتى تحـركـت الدعـوى الجنائيـة أصبـحت مباشـرتهامن اختـصاص النيـابة وحـدها دون المدعى المدنى ويتم الرجوع إلى الأصل العام وهو سلطة النيـابة فى مباشرة الدعوي الجنائية أمام القضـاء.

الفصل الثانى

تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى

يتناول هذا الفصل تحديد اشخاص الدعوى ثم مدى جواز إدخال أشخاص جدد وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : المراد بأشخاص الدعوى .

المبحث الثانى : إدخال أشخاص جدد .

المبحث الأول

المراد بأشخاص الدعوى

يجب توجيه الدعوى العمومية إلى شخص مسئول جنائيا عن الجريمة وذلك لأن الدعوى العمومية ليست دعوى عينية معينة لازالة أو تغيير حالة ، بل هى دعوى شخصية توجه إلى شخص يجب الحكم عليه بعقوبة »[١] .

ومن الخصائص الأساسية للعقوبة أنها شخصية ومعناها أن الجزاء الجنائى لاينبغى أن يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه فى جريمة دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فإنه لاتوقع إلا عليه ولايجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لاتورث عنه»[١] .

---

(١) جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت . جـ٣ ص ٥٦٣

(٢) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوه ، مبادئ علم العقاب ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ص ٤٩ .

وشخصية العقوبة تقتضي أن لايسأل عن الجريمة رلا من كانت له صلة بها سواء كانت هذه الصلة بوصفه فاعلاً أصلياً لها أم كانت بوصفه شريكا فيها « فمن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لايسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه ولامجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي رضي عليها القانون»[1] .

ويترتب على هذا القول نتيجة هامة من أن الدعوى العمومية لاترفع إلا على شخص معين على أنه يجب من حيث مباشرة الدعوى العمومية التفرقة بين دوري التحقيق والمحاكمة.

ففي دور التحقيق لاينبغي أن يكون الشخص معروفاً معرفة نافية للجهالة وبالتالي يجوز أن يوجه التحقيق ضد مجهول لأن الغرض من التحقيق هو البحث والتحري عن مركب الجريمة لتقديمه للمحاكمة.

وبالتالي لامانع من توجيه التحقيق إلى مجهول حتى يتوصل إلى معرفته فتقدم دعواه إلى المحكمة أو يفشل في الوصول إليه فيصرف النظر عن الدعوى مؤقتاً[2] .

ويرجع السبب في ذلك إلى أن صفة المتهم تلحق الشخص غالباً قبل رفع الدعوى الجنائية عليه وذلك لأن الدعوى الجنائية يصح أن تبدأ

---

(١) نقض ١٥ / ١١ / ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٣٥٤ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ١٠٠١.

(٢) أ.د/ رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، السابق، ص ١١٣.

اجراءاتها قبل رفعها بزمن يقصر أو يطول والمتهم هو كل من تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل معين يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلاً أو شريكا وأهمية ثبوت هذه الصفة أنها تعنى فى قانون الاجراءات مركزا قانونياً خاصا يرتب آثارا هامة فهى من جهة تجعل صاحبها عرضة لتقييد حريته والمساس ببعض حرماته وهى من جهة أخرى تمنحه بطريق التقابل حقوقا وضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه للخلاص من موقفه الحرج[١].

ولايكفى ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهما بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة إلاأن النيابة العامة فى حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى الجنائية ضد أحدهم دون غيره وفى هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخر.

ولايجوز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم[٢]. فلا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعد مشتبها فيه. أما فى دور المحاكمة فيقصد بأشخاص الدعوى الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى أى الذين شملهم أمر الاحالة وقد سبق القول أن أمر الاحالة يتضمن من بين مايتضمن اسم المتهم وسنه وصناعته أي يتضمن تعريف المتهم تعريفا نافيا للجهالة « وإعمالا لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة تلتزم سلطة

---

(١) أ.د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، السابق، جـ١ ص ٥٥.

(٢) أ.د /أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، السابق، ص٤٣٨.

الاتهام بتحديد أشخاص الدعوى وتلتزم سلطة المحاكمة بمحاكمة أشخاص الدعوى وليس لها اتهام متهمين آخرين غير من شملهم أمر الاحالة وإذا ثبت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده فإن ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة»[1].

والبطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.

---

(١) نقض ١٠/٥/١٩٦٠م ، أحكام النقض س ١١ رقم ٨٢ ص ٤١٦.

المبحث الثانى

إدخال أشخاص جدد

ينبغى أولا التفرقة بين الدخول فى الدعوى والادخال أما الدخول فهو فعل الشخص نفسه الذى يضع نفسه باختياره أما الإدخال فهو يتم قهراً عن الفرد والدخول فى الدعوى له حالات والإدخال فى الدعوى له حالات وتتناول هذه الحالات فيمايلى :

المطلب الأول

حالات الدخول فى الدعوى الجنائية

الدخول ضد المتهم :

وهذا الحق مقرر للمضرور من الجريمة حيث يجوز له فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة أن يدعى بحقوق مدنية ويضم دعواه إلى النيابة العامة وقد تقرر هذا الحق بمقتضي المادة ٢٥١ اجراءات والتى تنص على أن « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار باقفال باب المرافعة ».

وأساس التدخل هنا الضرر الذى لحق المدعى من جراء الجريمة فإن لم يكن قد أصابه ضرر ولو كان المجنى عليه نفسه فليس له أن يتدخل وإن تدخل رفض تدخله، كذلك لايقبل التدخل إذا ترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية.

وهذا التدخل اختيارى من قبل المدعى بالحق المدنى إن شاء استعمله وإن شاء لجأ إلى القضاء المدنى ولايجوز للنيابةالعامة إدخال المدعى بالحق المدنى حيث لامصلحة لها فى ذلك حيث لاصفة لها فى طلب التعويض [١].

الدخول لمصلحة المتهم:

وهذا الحق مقرر للمسئو عن الحق المدنى بمقتضى المادة ٢٥٤ اجراءات والتى تنص على أن « للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله».

ويكون الدخول فى هذه الحالة للدفاع عن المتهم حيث إن مصلحة المسئول عن الحق المدنى تتحقق إذا تحققت براءة المتهم.

وفيما عدا ذلك لايجوز تدخل الغير فى الدعوى سواء كان قريباً أو صديقاً للمتهم لاثبات براءته أو تدخل شخص يفرض نفسه على المحكمة رغم انف النيابة العامةباعتباره فاعلاً للجريمة أو شريكا لأن الدعوى الجنائية لاتجوز مباشرتها إلا من النيابة العامة.

---

(١) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، السابق، جـ٣ ص ٥٦٩.

(٢) أ.د/ محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، اجراءاته، السابق، ص ١٢٩.

المطلب الثانى

ب. حالات الادخال:

الادخال من النيابة العامة:

النيابة العامة هى سلطة الاتهام وقد أناط بها الشارع دون غيرها سلطة رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها كما أناط بها سلطة تتبع الجرائم ومرتكبيها وصولاً إلى ايقاع العقاب عليهم باعتبار ذلك حقاً من حقوق الدولة وباعتبارها ممثلة للدولة فى المطالبة بهذا الحق والنيابة العامة فى تتبعها لمرتكبى الجرائم لها سلطة توجيه الاتهام ضد كل شخص مشتبه فى أنه فاعل للجريمة أو شريك فيهاوذلك لأن التحقيق يجرى بصفة عينية بشأن جريمة معينة لابصفة شخصية فى حق شخص معين ويشمل هذا الحق سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى حالة ندبه للتحقيق ويمتد هذا الحق إلى مابعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائى وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حيث يجوز للنيابة العامة إدخال متهمين جدد فى الدعوى أيناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى شريطة أن يكون ذلك قبل اقفال باب المرافعة حتى يتسنى للمتهم الذى تم ادخاله الدفاع عن نفسه ولايجوز هذا أمام محكمة الاستئناف لما يترتب عليه من حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى ويخل بحقه الكامل فى الدفاع عن نفسه.

وبالاضافة إلى حق النيابة العامة فى إدخال أشخاص جدد فى الدعوى لها كذلك حق ادخال المسئول عن الحق المدنى للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة وقد تضمنت هذا الحق المادة ٢٥٣ / ٣ اجراءات حيث

نصت على أن :« للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة » .

الادخال من المدعي المدنى :

للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة فى الجنح والمخالفات وهو مايسمى بالادعاد المباشر وقد سبق الحديث عنه وله كذلك أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى إليها ولو فى مواجهة شخص جديد لم ترفع عليه الدعوى وترفع الدعوى فى هذه الحالة باعلان على يد محضر أو بطلب فى الجلسة التى تنظر فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلان المتهم بطلباته م ٢٥١ / ٢ اجراءات ويبقى حق المضرور فى رفع دعواه الى المحكمة الجنائية قائما حتى تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ اجراءات فإن رفعها بعد ذلك تكون غير مقبولة م/ ٢٥١ / ١ اجراءات ، ولايجوز للمدعى المدنى طلب فتح باب المرافعة حتى يتسنى له رفع دعواه .

ومن المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لاتنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهماإلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية

لاتكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة»[1].

الادخال من المحكمة:

القاعدة العامة أن المحكمة تتقيد فى نظرها للدعوى بالأشخاص الذين شملهم أمر الاحالة أو تم إدخالهم فى الدعوى من النيابة العامة أو قاض التحقيق أو المدعى المدنى.

واستثناء من هذه القاعدة يجوز للمحكمة إدخال أشخاص جدد لم يشملهم أمر الإحالة وهو مايسمى بحق التصدى وقد تقرر هذا الحق بمقتضى المواد ١١, ١٢, ١٣ اجراءات ويبرره أن تصرف النيابة العامة فى الاتهام قد يكون خاطئاً أو على الأقل سئ التقدير، ومن ثم كان لابد من وسيلة رقابة قضائية على سلطة النيابة العامة فى هذا الشأن.

وقد تقرر حق التصدى لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض وللمحاكم عموما فى جرائم الجلسات وذلك على النحو الآتى:

التصدي من محكمة الجنايات:

طبقا للمادة ١١ اجراءات «إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة

---

(١) نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٨م طعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٤٨٩.

لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق .....» .

ويقرر هذا النص لمحكمة الجنايات حق اقامة الدعوى على أشخاص جدد لم يشملهم قرار الاحالة وذلك بأن تصدر قراراً باحالة المتهمين الجدد إلى النيابة العامة أو أن تندب أحد أعضائها للتحقيق ويكون للنيابة العامة أو العضو المنتدب بعد ذلك إذاكانت دلائل الاتهام كافية أن يصدر قراراً باحالة الجريمة إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة أو إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية فإذا كانت المحكمة الأخيرة هى نفسها المحكمة التى سبق لها أن حركت الدعوى بشأنهاوجب أن تنظرها دائرة أخرى لايجلس فيها أحد من المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى وواضح أن نطاق هذا الحق قاصر على تحريك الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها وشرطه أن يكون ذلك بصدد دعوى تنظرها المحكمة وأن تستشف المحكمة من خلال قراءتها لأوراق الدعوى التى تنظرها أن ثمة تقصيراً من النيابة العامة فى عملها كسلطة اتهام، تقول محكمة النقض : « لايترتب على استعمال حق التصدى للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندو لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .....»[1] .

---

(١) نقض ٢/٣/١٩٥٩م طعن رقم ٣١٤٣ سنة ٢٨ ق مجموعة الاحكام س ١٠ ص ٣٥٧.

« وحق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن»[١] .

وخلاصة هذا الحق أن يجوز للمحكمة إدخال أشخاص جددت الدعوى غير من شملهم أمر الاحالة إذا تبين لها أن هناك أشخاص آخرون لم يشملهم قرار الاحالة وأن هؤلاء الأشخاص كان لهم صلة بالواقعة موضوع الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء أو تبين لها أن هناك متهم أو متهمون لم تتم احالتهم للمحاكمة أمامها وارتكبوا جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة التى تنظرها المحكمة .

التصدي من محكمة النقض :

الأصل أن محكمة النقض لاتنظر موضوعات الدعاوى التى يطعن أمامها فى الأحكام الصادرة فيها وإنما تراقب فقط سلامة تطبيق القانون فى الأحكام المطعون فيها فإذا رأت خطأ فى تطبيق القانون فإنها تنقض الحكم وتحيله إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة لتفصل فيها من جديد فإذا أصدر الحكم واطعن فيه بالنقض للمرة الثانية فإن محكمة النقض لايقتصر عملها على مراقبة سلامة تطبيق القانون بل تتقلب إلى محكمة موضوع وتبحث موضوع الدعوى نفسه فإن تبين لها أثناء بحثها لموضوع الدعوي وجود أشخاص جدد لم يشملهم قرار الإحالة كان لها سلطة تحريك الدعوي

---

(١) نقض ٤ / ٢ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ق س ٣٠ ص ٢٠٣ .

بشأنهم طبقا لما هو فبين بالمادة ١١ اجراءات وقد تقرر هذا الحق بمقتضي المادة ١٢ اجراءات والتى تنص على أن « للدائرة الجنائية محكمة النقض بمنتظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوي طبقا لما هو مقررة بالمادة السابقة » المادة « اجراءات ».

تقول محكمة النقض « الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية .. إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها[١].

جرائم الجلسات:

لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها الحق في التصدى لما يقع فى جلساتها من اخلال بنظام هذه الجلسات ولما يقع فى هذه الجلسات من جرائم وذلك حفاظا على هيبة المحاكم وصونا لحرمة جلساتها.

ويقصد بالجلسة هنا المكان والزمان الذى تنعقد فيه المحكمة هذا ويختلف نطاق التصدى هنا باختلاف الجريمة المرتكبة وذلك على النحو

---

(١) نقض ٢ / ٣ / ١٩٥٩م طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٨ ق مجموعة الأحكام س ١٠ ص ٢٥٧.

الآتى :

أ. الاخلال بنظام الجلسة :

تنص المادة ٢٤٣ اجراءات على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه » .

وإعمالا لهذا النص إذا أتى الشخص أتصالا أو أقوالا من شأنهاالاخلال بنظام الجلسة فلرئيس الجلسة اخراجه منها فإن تمادى ورفض الخروج من الجلسة فلرئيس الجلسة أن يتصدى لهذه الجريمة ليس فقط بتحريك الدعوى عنها وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق بل باقامة الدعوى والحكم على المتهم دون حاجة إلى سماع أقوال النيابة العامة ولكنها ملزمة لسماع أقوال المتهم .

ويلاحظ أخيراً أن للمحكمة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته الى ماقبل نهاية الجلسة ، فإذا انتهت الجلسة دون تحقق هذا العدول أصبح الحكم باتا لايقبل الطعن فيه بالاستئناف طبقا للنص ولا بالمعارضة حيث إنه بالقطع حكم حضورى .

ب. ارتكاب جريمة أثناء الجلسة :

تنص المادة ٢٤٤ اجراءات على أنه « إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أو تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها

بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ولايتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩,٨,٣ من قانون الاجراءات، أما إذا وقعت جناية بصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم إلى النيابة العامة .. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

وواضح من النص أن الجرائم التى تقع أثناء الجلسة إما أن تكون جنحة أو مخالفة أو جناية وأن سلطة المحكمة فى التصدى لهذه الجرائم يختلف باختلاف نوعها ، فإن كانت الجريمة جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال وأن تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم والنص عام فى كل مايقع فى الجلسة من جنح ومخالفات حتى وإن كانت من الجرائم التى يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى أو طلب كجرائم السب والقذف أما إن كانت الجريمة جناية فإن سلطة المحكمة بشأنها تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم دون أن تتولى التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم فيها.

الفصل الثالث

تقيد المحكمة بوقائع الدعوى

الأصل أن الدعوى الجنائية متي دخلت فى حوزة القضاء فإن سلطته تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ولايجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى غير الجريمة بسبب الدعوى الجنائية التى دخلت في حوزته وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم فسلطة الاتهام تحدد واقعة الدعوى وسلطة الحكم تطبق القانون علي هذه الوقائع وتحدد فى هذا الفصل المرا بواقعة الدعوى ومدى التزام المحكمة بتكييف الواقعة.

المبحث الأول

المراد بواقعة الدعوى

تتحدد واقعة الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة وتختلف طريقة تحديد هذه الواقعة باختلاف نوع المحكمة وذلك على النحو الآتي :

تحديد واقعة الدعوى أمام محكمة أول درجة:

تحال الدعوى إلى محكمة أول درجة بأمر إحالة صادر من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور فى الادعاء المباشر.

وينبغى أن يتضمن أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور بيانا مفصلاً بالواقعة محل الاتهام وكذلك تكييف هذه الواقعة تكييفا قانو نيا وتحديد النص الواجب التطبيق وهذا التكييف يفيد فى تحديد المحكمة المختصة، كما

أنه يحدد لهذه المحكمة الواقعة التى ينبغى أن تفصل فيها ، كما أنه يعد تطبيقا سليما لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة ، حيث يحدد مجال عمل كل سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة ، حيث يحدد مجال عمل كل سلطة وإعمالاً لهذا المبدأ تقوم النيابة العامة باجراء التحقيق فى الدعوى فهى التى تقيم الدعوى وتمارسها ولها بمقتضي ذلك توجيه الاتهام فى أى جريمة وضد أى شخص بل لها كذلك أن تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة مما ينبغى عليه تغير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك شروط بأن يكون فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لاتحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى»(١) .

وفى المقابل تلتزم سلطة الحكم بما أحيل إليها من وقائع شملها التحقيق الذي أجرته سلطة التحقيق « فالأصل أنه ينيغى على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات »(٢) .

وإذا تراءى للمحكمة أن هناك وقائع لم ترفع عنها الدعوى فليس لها

---

(١) أ.د/ محمد عبد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ٩٦/ ١٩٩٧م ط٢ جـ٢ ص ١٢٠٩ .

(٢) نقض ٧/ ١٠/ ١٩٩١م طعن رقم ٧٨٩٦س ٦٠ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ٩٧٥ .

إذا أن تلفت نظر النيابة العامة إلى هذه الوقائع وللنيابة العامة بعد ذلك أن تمارس سلطتها بالنسبة لهذه الوقائع حيث « تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى كما وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ اجراءات فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها، بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها، فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الابتدائى »(١).

والفيصل فيما إذا كانت المحكمة التزمت بعينية الدعوى من عدمه هو تماثل الواقعة التى قضت فيها المحكمة والواقعة التى رفعت بها الدعوى أو بعدم تماثلها ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التى قضت فيها المحكمة تملك ذات العناصر والأركان التى يتكون منها الركن المادى والمعنوى للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة، أما إذا كان ماقضت فيه المحكمة هو فى حقيقته قضاء فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها، ولم تكن واردة في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وليست متلة بما ورد فيها اتصالا لايقبل التجزئة أو الاقتسام فإن هذا الذى أجرته المحكمة يكون اضافة لوقائع جديدة مما لايجوز لها اجراؤه من تلقاء نفسها»(٢).

فالمحكمة مقيدة إذن بالوقائع المرفوعة بها الدعوى وبحثها يدور حول

---

(١) نقض ١٢/ ١/ ١٩٥٩ طعن رقم ١١٢٣ س ٢٨ق مجموعة الأحكام س ١٠ ص ٤٠.
(٢) نقض ١٩/ ٦/ ١٩٦١ طعن رقم ١٣٨ س ١٢ ص ٧١٦.

مدى ثبوت اركاب المتهم لهذه الوقائع من عدمه فإن ثبت ارتكابه لها حكمت بالإدانة وإن ثبت عدم ارتكابه لهاحكمت بالبراءة ولايجوز لها أن تدينه على واقعة لم ترفع بها الدعوى وحتى يتم مراقبة تطبيق المحكمة لهذا المبدأ « ينبغي أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان الحكم قاصراً »[1] .

المراد بالواقعة أمام محكمة ثانى درجة:

الاستئناف طريق طعن عادى فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلا درجة لإعادة الفصل فيها والاستئناف هو تطبيق مبدأ التقاضى على درجتين الذى يعد أحد المبادئ التى يقوم عليها نظام الاجراءات الجنائية[1] .

وإعمالاً لهذا المبدأ أجاز الشارع الطعن فى الأحكام بغية الوصول عن طريقه إلى الحقيقة الواقعية المبنية على الأوراق والمرافعات وذلك بعد تمحيص أدلة الواقعة والنصوص القانونية من جديد لتدارك ماسبق أى وقعت فيه المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من أخطاء سواء من ناحية الواقع أو من ناحية القانون وإذا كانت الدعوي الجنائية تصل إلى محكمة الدرجة

---

(١) نقض ٩ / ١٠ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٣١١٢ س ٦١ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٨٣٠.

الأولى عن طريق أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وأنهامقيدة بالوقائع التى سبق تحقيقها وتضمنها أمر الاحالة أو التكليف بالحضور فإن الدعوى الجنائية تصل إلى محكمة ثان درجة عن طريق استئناف الحكم ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف » م ٤٠٦ إجراءات.

ويحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ولايكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور م ٤٠٨ اجراءات وبتقرير الاستئناف تتصل المحكمة الاستئنافية بالدعوى .. وتدخل فى حوزتها»[١].

وبعد رفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة وإعلان الخصوم يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخصا لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والاجراءات التى تمت»

---

(١) أ.د/ محمد يحيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، اجراءاته، ص ٨٣٧. أ.د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، السابق، ص ٩٥٠.

م٤١١ اجراءات .

و يسمي هذا التقرير بقرير التلخيص « وهو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوي وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات » [١]« ولما كان القانون أوجب افي المادة ٤١١ اجراءات أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوي و ظروفها و أدلة الاثبات و النفي و جميع المسائل الفرعية التي وقعت و الاجراءات التي تمت و إلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الاجراءات الجوهرية لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان في الاجراءات »[٢]« ولم يدتب القانون علي ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوي »[٣] .

ويوجب القانون تلاوة تقرير التلخيص قبل أي اجراءات آخر حتي يسلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوي لفهم ما يدلي به الخصوم من أقوال ولتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم »[٤] .

---

(١) نقض ١١ / ٤ / ١٩٩١م طعن رقم ١٢٧٦٥ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص ٦١١

(٢) نقض ١١ / ١٠ / ١٩٩٩م طعن رقم ١٠٧٠٣ س ٦٤ قمجلة القضاء س ٣١ العدد الأول و الثاني يناير -ديسمبر ١٩٩٩م ص٧٨٧

(٣)نقض ٢١ / ٥ / ١٩٨٦ طعن رقم ٢١١٧ س٥٦ ق مجموعة الأحكام س٣٧ ص٥٧٢

(٤)نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٧٩٥٤ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص ١٢٣

وللخصوم ابداء ما يرونه من دفاع علي ما جاء بقرير التلخيص فإذا لم يبد أحد الخصوم دفاعه فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أقسام محكمة النقض.

فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعنين لم يعترضوا علي ما تضمنه التقرير الذي أثبت في الحكم المطعون فيه أنه تلي بمعرفة دئيس المحكمة، فلا يجوز لخصم من بعد النفي عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان عليهم إن رأوا أن التقرير قد أغفل الاشارة إلي واقعه تهمهم أن يوضحوها في دفاعهم» [١] .

ومتي تم تلاوة تقرير التلخيص فإنه يعد من الأوراق المتممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات اجراءات المحاكمة «ولما كان الأصل في الاجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة القرير فلا يجوز للطاعن أن يحجد ما أثبته من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير» [٢] .

أولاً: واقعة الدعوي أمام محكمة أول درجة:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد في أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور من وقائع و أشخاص شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة فاتصال محكمة ثان درجة بالدعوي مقيد بالوقائع التي طرحت علي محكمة أول درجة ولا يجوز تصدي محكمة ثان درجة لدعوي لم تفصل

---

(١) نقض ٢١ / ٥ / ١٩٨٦م طعن رقم ٢١١٧ س ٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٣٧ ص٥٧٢
(٢) نقض ٦ / ٦ / ١٩٧٦م طعن رقم ٢٦٦ س ٤٦ ق مجموعة الآحكام س ٧٢ ص٦٠٨

فيها محكمة أول درجة فإذا تبين أن هناك واقعة لم يتم الفصل فيها من محكمة أول درجة فليس لمحكمة ثان درجة التعرض لها وإنما تعاد إلي محكمة أول درجة للفصل فيها لأن فصل محكمة ثان درجة فيها يترتب عليه حرمان الطاعنين من درجة من درجة من درجات التقاض وهو ما يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائي و درجاته»[١] .

ثانياً: تقرير الاستئناف:

للخصم الحق في أن يرضي بالحكم الابتداي فلا يستأنفه وله من با ب أولي أن يقصد استئنافه علي شطر من الحكم الابتدائي ويرضي بسائر أجزائه[٢] .وتتقيد المحكمة الاستئنافية بتقرير الاستئناف لأنه إذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها فيكون قضاؤه باطلا . [٣] .ولما كان صاحب الحق في الاستئناف يحدد تظلمه من ناحية الوقائع والأشخاص لذلك وجب علي المحكمةالاستئنافية ألا تنظر إلا فيما حدده المستأنف»[٣]
.«فتقرير الاستئناف هو المرجع من تعرض حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الأخري

---

(١)نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٩م طعن رقم ٣٧٣٧ س٥٧ ق مجموعة الأحكام س٤٠ ص٤٨٥

(٢)أ.د محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية، السابق،ص١٠٧٨

(٣)أ.د محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، اجراءاته، ص٨٥٤

من عـيـب» [١] . فالأصل في الطعون يعابه أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر وأنه لا يفيد من الطعن إلا صاحبه ولا يتعري أثره إلي غيره وذلك طبعاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثد النسبي للطعن» [٢] .

ثالثاً: صفة المستأنف:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بصفة المستأنف. [٣] . فإذا فصل الحم الابداظي في الدعويين الجنائية و المدنية فإن استئناف أحد الخصوم لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوي التي كان خصما فيها آمام محكمة الدرجة الأولي أما الدعوي الأخري فلا صفة له فيها، ومن ثم لا يطدحها استئنافه علي المحكمة الاستئنافية.

وتطبيقاً لذلك فإن استئناف النيابة العامة لا يطرح علي المحكمة الاستئنافية للدعوي المدنية إذ لا صفة لها فيها و استئناف المدعي المدني و المسئول عن الحق المدني لا يطدحان الدعوي الجنائية أما المتهم فإن استئنافه يطرح الدعويين معاً أو أحداهما فقط وفقا لما جاء بتقرير الاستئناف.

واقعة الدعوي أمام محكمة النقض:

النقيض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهاظي الصادر من المحاكم

---

(١) نقض ٧/ ٣/ ١٩٩٤م طعن رقم ٢١٧٨١ س٦٣ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٥ ،٤/ ٤/ ١٩٩١م طعن دقم ١١٥٤٢ س ٥٩ مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ١٩٩.

(٢) نقض ٢١/ ١/ ١٩٨٨م طعن دقم ٧٥٠١ س٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ٥٩١

(٣) أ.د محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية، السابق، ص ١٧٩

العادية يقتضي عرصه علي محمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة اجراءات نظر الدعري وقانونية النتائج التي انتهي إليها . و تعرض الدعوي علي محكمة النقض في حالتين الحالة الأولي حالة الطعن في الحم لأ ،ل مرة و الحالة الثانية حالة الطعن في الحكم لثاني مرة و تختلف واقعة الدعوي في الحالتين علي النحو الآتي :

أ-حالة الطعن في الحكم لأول مرة:

إن الطعن في الحم بالنقض لأول مرة يستهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون ، سواء من حيث القاواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث اجراءات تشوئه أو الاجراءات التي استند إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلي اعادة عرض الدعوي علي القضاء ، فالغرض أنها عرضت علي درجتين قبل أن يطعن في الحكم بالنقض و إنما يهدف إلي عرض الحكم علي محمة النقض لفحصه في ذاته واستقلالا عن وقائع الدعوي لتقدير مدي اتفاقه مع القانون [١] .ولا يهدف الطعن بالنقض إلي إعادة فحص وقائع الدعوي للتحقق من ثبوتها أو تحري كيفيتها و إنما يفترض التسليم بهذه الوقائع علي النحو الذي قدرته في شأنها محكمة الموضوع فمحكمة النقض في حالة الطعن أمامها لأول مدة هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع .ويحصل الطعن بالنقض بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت و التقرير بالنقض شأنه شأن التقرير بالاستئناف اجراء شكلي جوهره إعلان شفوي يفصح به الطاعن عن إرادته في الاعتراض علي .الحكم في قالب

---

(١)آ.د محمود نجيب حسن ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، السابق ، ص ١٨٥

النقض و بهذا الاجراء تتصل محكمو النقفض بالحكم «فمن المقرر أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً من قدم التقرير في ميعاده القانوني»[1] . وبتقرير الطعن يتحدد الجزء المطعون فيه والقاعدة أن محكمة النقض تتقيد بما طعن فيه من الحكم دون غيره مثلاً لا يجوز أن تجاوز موضوع الطعن في النظر و هر ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون النقض بقولها «لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض» فلكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنسبة لكل ما قضي به عليه أو أن يقتصر طعنه علي جزء فقط مما قضي به أو أكثر.

ومعني ذلك أنه إذا كانت الدعوي الجنائية قد صدر فيها حكم في أكثر من تهمة ،كانت أسباب الطعن موجهة إلي الحكم فيما قضي به بالنسبة لبعض التهم دون البعض الآخر فلا يجوز لمحمة النقض أن تنقض الحكم إلا بالنسبة للجزء المطعون فيه وهذا القيد العام يستوي فيه جميع إذ أنه قيد موضوعي ينصرف إلي أسباب الطعن وقد أورد المشرع علي هذه القاعدة استثناء أجاز بمقتضاه نقض الحكم لغير الأوجه التي بني عليها الطعن عندما تكون التجزئة غير ممكنة و يتحقق هذا إذا كان ما نقض من الحكم يكون كلاً لا يتجزأ مع أجزاء أخري فيه لم تتناولها أوجه الطعن ففي هذه الحالة يج ،ز نقض الأجزاء الأخري حتي لا يحصل تضارب بين آجزاء الحكم ال ،احد «نقض الحكم في جديمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من

---

(١) نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٨٥م طعن رقم ٢٦٩٤ س ٥١ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص٥٨٦

جرائم أخري»[1] . فتقضي الحكم بالنسبة لتهمة يقتضي نقضه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلي الطاعن مادام أن الحكم قد اعتبرها جرائم مرتبطة و قضي بالعقوبة المقررة لأشهدهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات»[2] . غير أنه «لا مجال للبت في الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوي الأخري المطروحة أمامها مع الدعوي المنظورة المثار فيها بالارتباط و هو ما لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن يطالب محكمة النقض باجرائه»[3] وواضح أن إعمال هذا الاستثناءيتطلب شرطين :

الأول : أن تكون أجزاء الحكم جميعا مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة.

الثاني : أن يكون الطعن مقبولا بالنسبة لجميع الأجزاء التي بت عليها الطعن.

ب- حالة الطعن في الحكم لثاني مرة:

عندما تنقض محكمة النقض الحكم فإنها تحيل الدعوي إلي المحكمة

---

(١) نقض ١٠ / ١١ / ١٩٨٦م طعن رقم ٣٨١٣ س ٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٣٧ ص ٨٥٥

(٢) نقض ١٩ / ٤ / ١٩٨٤م طعن رقم ٩٩ س ٣٥ مجموعة الأحكام ص ٤٤٠

(٣) نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥م طعن دقم ٤٢٠٩ س ٥٤ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص٤٩٦ .

المختصة للحكم فيها من جديد و الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوي يج ،ز الطعن فيه من جديد بطريق النقض وقد خول المشرع لمحكمة النقض في هه الحالة التعرض للموضوع والحكم في الدعوي متبعة في ذلك الاجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت و ذلك بعدة شروط.(١)

١ـ أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه في المرة الأولي فلا يكفي أن يكون الحكم قد طعن فيه من قبل ، بل يلزم أن يكون قد قضي في موضوع الطعن الأول بنقض الحكم وإعادته إلي المحكمة المختصة.

٢ـ أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إليها الدعوي بالنقض ويقض في الطعن بقبوله ونقض الحكم.

٣ـ أن يكون كلا من الحكمين المنقوضين في المرة الأولي و الثانية قد فصلا في الموضوع.

إذا توافرت هذه الشروط فإن محكمة النقض تحكم في الموضوع متبعة ذات الاجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت يحسب مقيدة **بطبيعة الحال بالحدود التي نقض الحكم بشأنها في الحالتين.**

واقعة الدعوي أمام محكمة الاعادة:

إذا طعن في الحكم بالنقض وكان الطعن مبنيا علي وقوع بطلان في

(١) أ.د مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المعد ، السابق، ص ٥٨٤

الحكم و تعيد الدعوي إلي المحمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم المطعون فيه [١] .

و القاعدة أن القضاء بنقض الحكم يعيد الدعوي إلي المحمة بحالتها التي كانت عليها قبل نقض الحكم «فالأصل أن نقض الحم و إعادة المحاكمة يعيد الدعوي إلي محمة الاعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحم المنقوض» [٢] . فإذا كانت الاحالو إلي المحمة الجزئية فإنها تنظر الدعوي من جديد مقيدة بالواقعة كما وردت في أمر التكليف بالحضور الذي رفعت الدعوي بمقتضاه لأولي مرة و إذا أحيلت إلي المحكمة الاستئنائية فإنها تنظرها بحالتها التي كانت عليها وقت رفع الاستئناف إليها ٠ [٣] و نظراً لأن نقض الحكم يترتب عليه سقوطه و الغاء الآثار المترتبة عليه فإن الدعوي تحال إلي المحمو المختصة لتفصل فيها في حدوة ما نقض من الحم فحدود ما نقض من الحم فحدود الدعوي أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوي نوعان حدود الدعوي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و الحدود التي نقض فيها الحكم [٤] .

---

(١) أ.د محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، السبق ، ص ٢٤٤

(٢) نقض ٧ / ٣ / ١٩٩١م طعن رقم ١٩٤ س ٠٦ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ٤٧٩ ، نقض ١٧ / ١ / ١٩٩١م طعن رقم ٦١٣٣٣ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص١١٠

(٣) أ.د مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥٧٩

(٤) أ.د محمود نجيب حسن ، شرح قانون الاجراءات الجنائيو ، ص ١٢٤٤

فإذا كان الجزء المنقوض هو الخاص بالدعوي الجنائية فتتقيد المحمة بذلك الجزء فقط ،لا يجوز لها التعرض للتهم الأخري التي لم ينقض الحم بشأنها فالأصل أن تنقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لايكون إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن»[1].

فإذا كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها ولم يطعن في الحكم من هذه الناحية فلايجوز الإدعاء مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد لأن انفراد المتهم بالطعن في الحكم يوجب عدم إضارته بطعنه يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ولأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لاتسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم.

---

(١) نقض ٧ / ٤ / ١٩٩٩م طعن رقم ٢٢٨٣٥ س٦٨ ق مجلة القضاة س٣١ العدد الأول والثانى يناير وديسمبر ١٩٩٩م ص٨٢٦.

المبحث الثانى
مدى التزام المحكمة بالتكييف

إذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة إليها بمقتضى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة فليس معنى ذلك أن تلتزم بالتكييف القانونى لها كما ورد من سلطة الاحالة فالمحكمة في نظرها للدعوى ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع التى تفصل فيها تطبيقا صحيحا بعد تمحيصها لجميع كيوفها وأوصافها غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه عليها جهة الإحالة[1].

وذلك إعمالا للمادة ٣٠٨ إجراءات والتى تنص على أن «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم».

والمقصود بتعديل الوصف القانونى هو تعديل الاسم القانونى للواقعة ذلك أن المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها من مؤداها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التى صاغها المشرع في نصوص قانون العقوبات.

فضلا عن أن تكييف سلطة التحقيق للواقعة ليس نهائيا أو ملزما لسلطة الحكم وذلك لأن سلطة الحكم منوط بها إنزال حكم القانون على الواقعة كما تراءت لها لا كماتراءات لسلطة التحقيق «فمحكمة الموضوع لاتتغير بالوصف القانونى الذى تسبعه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة

---

(١) ا.د/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى، جـ٢ ص١٥٧.

من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى»[1].

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق»[2].

غيرأن حق المحكمة في تعديل الوصف مناطه «ألا يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأول»[3].

فحق محكمة الموضوع في تعديل وصف التهمة حدة التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة.

فالأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبقة النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون

---

(١) نقض ٦ / ٦ / ١٩٩٤م طعن رقم ٩٠٧٧ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٧١٤.

(٢) نقض ٣ / ١٠ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢١٠٢٧ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٨١٧، ١٦ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٥٤٠٩ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٢٩٣، ١٣ / ١١ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٧٨٦١ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٩٤١.

(٣) نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٨٦م طعن رقم ٣٨٣ س٥٦ ق مجموعة الأحكام س٣٧ ص٥٠٩.

تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان به المتهم دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا كما لو كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين بتحديد ماحملاه من سلاح أبيض بأنه «أجنة حديدية» أخذا بماقرراه وليس سيفا كما حددته النيابة العامة وكان ماأورده الحكم في هذا الصدد لايتعارض مع مانقله عن الطاعنين من اقرارهما بحملهما لقطعة الحديد بل يتلاءم معه ودون حاجة إلى مناظرة المحكمة لذلك السلاح لأن اقرارهما بحمله يكفى للقول بتوافر هذا الظرف في السرقة ولو لم يتم ضبطه وكان التعديل على الصورة سالفة البيان لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كان مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة.. فإن النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع يكون غير سليم»[(١)].

ومن ثم فإن للمحكمة أن تعدل وصف التهمة دون أن يكون في ذلك إخلال بحق الدفاع مالم يترتب على التعديل اضافة عناصر جديدة كمايدخل في سلطة محكمة الموضوع أيضا التعديل في مواد القانون دون تعديل في وصف التهمة دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع.

فإذا كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل في وصف التهمة الأولى أو

---

(١) نقض ١١ / ١٠ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢١٢٥٨ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٨٥٩.

في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بل كان التعديل الذى أجرى في صدد مواد القانون فقط بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة المنطبقة على الجريمة موضوع التهمة الأولى وهو ممايدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ومن ثم فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص بأنه انطوى على اخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا»[١] .

وحق المحكمة في تعديل وحق التهمة ليس قاصرا على محكمة أول درجة بل يمتد كذلك إلى محكمة ثان درجه فالقاعده أنه لايجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر في واقعة لم تكن معروضة على محكمة الدرجة الأولى وفي تعبير آخر لايجوز لها أن تنسب إلى المتهم واقعة لم تكمن مسنده إليه أمام محكمة الدرجة الأولى[٢] .

فإذا التزمت المحكمة الاستئنافية حدود الدعوى كان لحصافى هذا النطاق أن تباشر سلطة كاملة كى تستظهر الحقيقة الواقعية والقانونية للدعوى وترى تبعا لذلك ماإذا كان الحكم الابتدائى جديرا بالتعديل أو الالغاء والأصل أن للمحكمة الاستئنافية ذات السلطة التى كانت لمحكمة الدرجة الأول . فمن المقرر أن الإستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده بعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن يمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيونها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة في ذلك بالوصف الذى تسبعه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها

---

(١) نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٥م طعن رقم ٨٥١ س٥٤ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص١٧٢ .

(٢) ا.د/ محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية السابق ص١٠٧٤ .

الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ولاتشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.

فإذا تبين لمحكمة الدرجة الثانية لذى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحه القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وهى أشد من جنحة الاصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لاتوجه للمتهم أفعالا جديدة ولاتشدد عليه العقوبة ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ماتحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت من الاصابة الخطأ والمحكمة في هذه الحالة لاتعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلا جديدا ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للاصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها»(١).

فللمحكمة الاستئنافية إذن حق تعديل وصف التهمة ولكن حقها في ذلك مقيد وغير مطلق ويختلف باختلاف صفة المستأنف فإذا كان المستأنف هو المتهم فللمحكمة تعديل الوصف(٢) مقيدة في ذلك بعدم تسوئ مركز المتهم حيث لايجوز أن يضار الطاعن من طعنه فإذا كان

---

(١) نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٩١م طعن رقم ١٧٥٦ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص٤٣٢.

(٢) ا.د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، السابق، ص٧٤٣.

الاستئناف مرفوعا من المتهم فليس أمام محكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف[1].

ولايصح في القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لايضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءآت الجنائية التى جرى نصها على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف»[2].

أما استئناف النيابة العامة فإنه يجيز للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغية أو تعدله[3].

وبالتالى لها حق تعديل الوصف أو تغييره حتى ولو ترتب عليه تشديد العقوبة على المتهم حيث يترتب على استئناف النيابة العامة طرح الدعوى الجنائية على المحكمة الاستئنافية في جميع عناصرها الواقعية والقانونية فتكون لها عليها سلطة تماثل ماكان لمحكمة الدرجة الأولى ولها بناء على ذلك أن تعدل الحكم الابتدائى على أى نحو تراه سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته وذلك إعمالا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات والتى تنص على أن «إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

---

(١) نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٥م طعن رقم ٨٧ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص٢٩٣.

(٢) نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٤٦٥٧ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٢٢٣.

(٣) ا.د/ رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية السابقة ص٧٥٠.

ولايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع أراء قضاة المحكمة.

وحق تعديل الوصف ليس قاصرا على محكمة أول وثان درجة فقط بل يمتد كذلك ليشمل محكمة الإعادة فمن المقرر قانونا أن إعادة المحاكمة طبقا لنص المادة **٣٩٥** اجراءات هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه وعلى مااستقر عليه قضاء محكمة النقض لمحكمة الاعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مماجاء بالحكم الغيابى ولها أن لاتتقيد بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها في كل الحالات صحيح قانونا»[١].

(١) نقض ١٧ / ١ / ١٩٩١م طعن رقم ٦١٣٣ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص١٠٨.

الفصل الثالث

سلطة المحكمة في تعديل التهمة

من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف الذى تسبغة النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيونها وأوصافها مادام أن تعديل الوصف لم يتضمن تحويرا في كيان الواقعة أو بنيانها القانونى أو إسناد أفعال إلى المتهم غير التى رفعيتها الدعوى أما بالنسبة للتهمة فللمحكمة الحق في تعديلها سواء كان هذا التعديل بالاستبعاد أم بالاضافة ولها كذلك تدارك الخطأ المادى شريطة أن يتم تنبيه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه ويتناول هذا الفصل سلطة المحكمة في تعديل التهمة في عدة مباحث :

المبحث الأول : التعديل بالاستبعاد .

المبحث الثانى : التعديل بالاضافة .

المبحث الثالث : تدارك الخطأ المادى.

المبحث الرابع : تنبيه الدفاع .

المبحث الأول

التعديل بالاستبعاد

يقصد بالتعديل بالاستبعاد أى تكون الواقعة المرفوع بها الدعوى تستغرق الواقعة المحكوم فيها وذلك بعد استبعاد عناصر من عناصر التهمة الأصلية والراجح في الفقه والقضاء أن للمحكمة تعديل التهمة باستبعاد بعض الوقائع المرفوعة بها الدعوى وذلك في اطار سلطتها في نظر الدعوى ودون أن تكون بهذا قد خالفت المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٠٧ والخاص بتقيدها بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى لأن من يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل[١].

ولاتلزم المحكمة بتنبيه الدفاع إذا اتخذ تعديل التهمة صورة استبعاد بعض الأفعال المسندة إلى المتهم لعدم ثبوتها في تقدير المحكمة واستبقاء سائر الأفعال التى كانت مسندة إليه وابتغاء الإدانة عليها وعلة عدم التزام المحكمة بالتنبية أن الواقعة التى استبقتها المحكمة وبنت الادانة عليها قد أعلنت إلى المتهم بالاضافة إلى الواقعة التى استبعدت والفرض أن خطة دفاعه قد شملت الواقعتين معا ومن ثم فلااخلال بحق الدفاع لأنه لامقتضى لتعديل خطبة الدفاع[٢].

---

(١) ا.د/ قانون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى، السابق، ص١٤٦.

(٢) ا.د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية السابق، ص٨٥٨.

غير أن ذلك مشروط بعدة شروط :

(أ) عدم إضافة عناصر جديدة للتهمة بعد استبعاد جزء منها لم تكن واردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

(ب) عدم الاساءة إلى مركز المتهم.

(جـ) أن تكون عناصر التهمة المحكوم بها قد استظهرتها المحكمة من تحقيقاتها النهائية.

وتؤيد معظم أحكام النقض هذا الاتجاه الفقى.

ومن قضاء النقض في ذلك :

لماكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغة النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز مخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد التى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد التعاطى لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من تصور التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى لايقتضى تنبيه الدفاع[1].

---

(١) نقض ٥/٥/١٩٩١م طعن رقم ١١٦ س٦٠ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص٧٣٤.

الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبعه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها كما أن مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر ظرف الترصد واستبعاده باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ومن ثم فلامصلحة للطاعن في الطعن على الحكم في هذا الشأن إذ لم يضار بهذا التعديل وإنما قد انتفع منه بمحاكمته عن وصف أخف من الوصف الذى رفعت به الدعوى»[١].

وكذلك إذا رفعت الدعوى بوصف هتك عرض المجنى عليها بابلاج قضيبه في دبرها فعدلت المحكمة الوصف إلى هتك عرض المجنى عليها بحك قضيبه في دبرها[٢].

والتعديل باستبعاد نية القتل واعتبار الفعل ضرب أقضى إلى موت[٣].

(١) نقض ١٧ / ١ / ١٩٩١م طعن رقم ٦١٣٣٣ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص١٠٤.

(٢) ٣ / ١٠ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢١٠١٧ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٨١٨.

(٣) نقض ١٤ / ٥ / ١٩٨٥م طعن رقم ٦٢٣ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص٦٥٦.

المبحث الثانى
التعديل بالاضافة

تعديل التهمة بالاضافة هو اجراء مقتضاه أن تعطى المحكمة التهمة وصفها القانونى الصحيح الذى ترى أنه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة بمايقتضيه ذلك حتما من اضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلى الوارد في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة.

وتعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانونى بأنه في الواقع تحوير في كيان التهمة أى في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى حين أن تغيير الوصف هو تغيير في الاسم والعنوان فحسب مع الافعاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى أو بعد استبعاد بعضها لكن دون أية إضافة أخرى[١].

وللمحكمة تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور م٣٠٨ اجراءات.

والمراد بالظروف المشددة الوقائع التى تكون مع الواقعة الأصلية المنسوبة إلى المتهم وجه الاتهام الحقيقى وتدخل في الحركة الاجرامية التى

---

(١) ا.د/ رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية السابقة ص٥٢٥.

أتاها هذا المتهم سواء اعتبرت ظرفا مشددا بالمعنى الدقيق أم لا أى أن الواقعة الاجرامية المنسوبة إلى المتهم يجب أن تكون هى أساس هذه الاضافة فتتحمل التهمة الجديدة التى تراها المحكمة على ضوء هذه الاضافة[١].

ويدخل في عبارة الظروف المشددة كل كافة الوقائع الفرعية التى تدخل في تكوين البنيان المادى للجريمة وتؤدى إلى اكتمال الواقعة الأصلية في عناصرها»[٢].

وصور التعديل بالاضافة كثيرة والمعيار الذى يهتدى فيما إذا كانت إ[دى هذه الصور تندرج تحت الحظر الوارد على سلطة المحكمة في التعديل أم لا هو ألا يكون من شأن التعديل تغيير جوهرى في عناصر التهمة إذا كان الحكم الصادر في الواقعة المرفوعة عنها الدعوى أصلا ليس من شأنه أن يحوز قوة الأمر المقضى فيه بالنسبة للواقعة الجديدة أو لم يكن هناك ارتباط لايقبل التجزئة بين الواقعتين، أما إذا كانت له هذه الحجية أو كانت حالة الارتباط فمن غير المتصور أن يمتد الحظر ليشمل تلك الحالة وإلا ترتب على ذلك إفلات المجرم من العقاب لمجرد سهو من النيابة العامة.

وعلى ذلك تحظر تعديل التهمة ينصب فقط على الوقائع التى يمكن للنيابة العامة تحريك ورفع الدعوى بشأنها استقلالا عن الحكم الصادر في الدعوى المنظورة فعلا أمام المحكمة في غيرأحوال الارتباط الذى لايقبل التجزئة[٣].

---

(١) ا.د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، السابق ص٧٨١.

(٢) ا.د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، السابق ص١٢٢٤.

(٣) ا.د/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، السابق ص١٥١.

ويجب على المحكمة في حالة تعديل التهمة بالاضافة أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك م٣٠٨ / ٣ اجراءات.

وعلة هذا الالتزام هى احترام حق الدفاع ذلك أن المتهم قد وضع خطة دفاعه على أساس عناصر التهمة التى أعلن بها وعلى أساس الوصف القانونى الذى أسبغه الاتهام عليها فإذا أدخل التعديل على ذلك تعين تنبيهه حتى يعدل تبعا لذلك خطة دفاعه إذ الخطة الأولى ماعادت تصلح بعد هذا التعديل فإذا أخلت المحكمة بالتزامها فقد أخلت بحقوق الدفاع وبطل حكمها(١).

لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقة على واقعة الدعوى إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات بماتقتضيه من وجوب تنبيه التهم إلى التغير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذ طلب ذلك وبشرط ألا يترتب على

---

(١) ا.د/ محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية، السابق ص٨٥٧.

ذلك اساءة مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أهان بالقول موظفا عاما وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة القذف ولما كان الذى أجراه الحكم لايعد تعديلا في وصف التهمة وإنما هو تعديل في التهمة ذاتها لاتملك المحكمة اجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وماكان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن في الدفاع ممايعيب الحكم»[١].

كذلك تعديل التهمة من شريك في جريمة اختلاس إى فاعل أصلى لها فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه[٢].

وتعديل التهمة من عاهة مستديمة إلى إصابة خطأ هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة الاصابة الخطأ وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان[٣].

وكذلك إذا أقيمت الدعوى الجنائية على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين أضروا عمدا بأموال الجهة التى يعملون بها وسهلوا لغيرهم الاستيلاء عليها وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهم

---

(١) نقض ٦ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٢٠٧٣ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٩٩ .

(٢) نقض ٣٠ / ٤ / ١٩٨٥م طعن رقم ١٠٩٨ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص٥٩١ .

(٣) نقض ١٠ / ٣ / ١٩٨٨م طعن رقم ٤٦٦٧ س٥٧ ق مجموعة الأحكام س٣٩ ص٤٢١ .

بصفتهم موظفين عموميين تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم في أداء وظائفهم واخلالهم بواجباتها بأن لم يقطنوا إلى تجاوز الموظف لاختصاصه في العمل المسند إليه وإلى تداخله في اختصاصات الآخرين وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه لما كان ذلك وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد في أمر الاحالة ويتميز عن ركن تعمد الاضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الاضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير في وصف الأمثال المسندة إلى الطاعنين في أمر الاحالة مماتملك المحكمة اجراءة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها باسناد عنصر جديد لتهمة الاضرا رالعمدى لم يكن واردا في أمر الاحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين في الاشراف على أعمال مرؤسيهم ممأتاح له فرصة الاستيلاء لنفسه وتسهيل الاستيلاء لغيره على أموال البنك في غفلة منهم الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ممايتعين معه نقض الحكم المطعون فيه[1].

ويلاحظ أن سلطة المحكمة في تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة واجب عليها وليس مجرد رخصة لها إن شاءت مارستها وإن لم تشأ لم

---

(١) نقض ١٥ / ٢ / ١٩٨٩م، طعن رقم ٦٩٩١ س٥٨ ق مجموعة الأحكام س٤٠ ص٢٤٢.

تمارسها فإذا هى اقتصرت على محاكمة المتهم عن الواقعة الاجرامية دون أن تضيف إليها ماثبت من التحقيق من وقائع أخرى تتصل بها أو تعتمد عليها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتعديل التهمة حق لحاكم الدرجة الأولى دون المحاكم الاستئنافية حتى ولو لفتت الأخيرة الدفاع إلى هذا التعديل لأن في ذلك على كل حال حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى والتعديل الذى تملك محكمة الدرجة الأولى اجراؤة لايكون إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى فلاتستطيع اجراؤه وقت الحكم.

حق النيابة العامة في طلب تعديل التهمة:

إذا كانت المحكمة لايجوز لها تعديل التهمة إلا في حدود مانصت عليه المادة ٣٠٨ اجراءات فإن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها حق طلب تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى ولو أدى ذلك إلى تغيير أساس الاتهام أو زيادة عدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم[١].

ولكن نظرا لأن الدعوى بدخولها إلى حوزة المحكمة تخرج من سلطة النيابة العامة لتخضع لسلطات المحكمة التى تنظرها في حدود مبدأ العينية فإن النيابة العامة إذا رأت تعديل التهمة خارج نطاق الأحوال التى يجوز فيها ذلك للمحكمة فهى لاتملك سوء سلوك سبيل رفع الدعوى بالجلسة وذلك مشروط بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه إذا كان غائبا.

الثاني: أن يكون التعديل بالإضافة أمام محكمة أول درجة حتى لايترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى.

---

(١) ا.د/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، السابق ص١٥٦.

المبحث الثالث
تدارك الخطأ المادى

للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الحالة أو في طلب التكليف بالحضور م٣٠٨ / ٢ اجراءات غير أن ذلك مشروط بألا يكون الخطأ المادى أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف أو أمر الاحالة[١].

كأن يكون الخطأ من شأنه تجهيل الاتهام والاخلال بحق الدفاع أو أن يكون من شأنه تعديل التهمة.

فإذا تبين لها من اطلاعها على أوراق التحقيق أو ممادار أمامها في المرافعة الشفوية أن الزمان أو المكان الذى ذكر في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ارتكاب الفعل فيه غير صحيح فردته إلى التحديد الصحيح فهى لاتجاوز سلطتها وإذا ورد في عبارة الاتهام أن العامة أصابت المجنى عليه في يده اليمنى فتبين للمحكمة أن إصابته في يده اليسرى فصححت هذا البيان لم تكن مجاوزة بذلك سلطتها وتعليل ذلك أن المحكمة لم تدخل بذلك تغييرا على التهمة بل إنها لم تعدلها أو تغير وصفها وإنما أثبتت لها التحديد الصحيح ووضعتها في نطاقها الذى أراده الاتهام لها فهى بذلك قد حرصت على التزام حدود سلطاتها[٢].

---

(١) ا.د/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، السابق ص١٥٩.
ا.د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية السابق، ص١٢٣٥.

(٢) ا.د/ محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية ص٨٥٦.

ومن قبيل الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة اتخاذها الخطأ في ذكر اسم المتهم أو المجنى عليه طالما لايؤدى إلى التجهيل وكذلك الخطأ في ذكر مواد القانون المنطبقة على الوصف الوارد بها الذى جرت المرافعة على أساسه أو ذكر مادة زائدة لامحل لها ومن قضاء النقض في ذلك «الأصل أنه لايجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيماتجريه لايخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الاحالة فلايعيب الحاكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الأوراق والتحقيقات التى أجرتها المحكمة»[1].

---

(١) نقض ١٥ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٥٢٠٧ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٢٧٤.

المبحث الرابع
تنبيه الدفاع

تقوم المحاكمات الجنائية على عدة مبادئ هامة منها مبدأ المواجهة بين الخصوم[1].

ويعنى هذا المبدأ أن تتخذ المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التى تجرى بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة.

ويقتضى هذا المبدأ بالضرورة حق جميع الخصوم في حضور جميع اجراءات المحاكمة سواء مادار فيها في الجلسة أو ماجرى خارج الجلسة كما لو انتقلت المحكمة أو ندبت أحد أعضائها لاجراء معاينة وحتى يتم التحقق من إعمال هذا المبدأ أوجب الشارع أن يتم إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وذلك حتى يتمكن من ابداء مايراه من أوجه دفاع لنفى التهمة عنه والتطبيق السليم للمحافظة على حق المتهم في الدفاع يتطلب تنبيهه إلى كل تعديل تدخله المحكمة على وصف التهمة أو التهمة ذاتها وذلك حتى يتمكن من تعديل دفاعه بناء على الوصف أو التهمة الجديدة ويتجه قضاء النقض إلى بطلان حكم المحكمة فيما لو أدخلت تعديلا جديدا على وصف التهمة أو على التهمة ذاتها دون أن نلفت نظر الدفاع إلى ذلك اللهم إلا إذا كان هذا التعديل بالاستبعاد مادام أن المحكمة قفد نزلت إلى الوصف الأخف ودون إسناد واقعة مادية أو

---

(١) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، السابق ص٨٤٠.

إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى أما في غير ذلك فللمحكمة تعديل التهمة بشرط تنبه الدفاع لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءآت بماتقتضب من وجوب تنبيه المتهم إلى التغير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذ طلب ذلك وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده[١].

هذا ولم يتطلب القانون شكلا خاصا للتنبيه فقد يكون التنبيه صريحا وقد يكون ضمنيا[٢].

ويكون التنبيه صريحا بأن تلفت المحكمة نظر المتهم أو الدفاع صراحة بأنها عدلت التهمة أو غيرت الوصف القانونى لها وتطلب منه الدفاع على أساس التعديل أو الوصف الجديد وفي هذه الحالة لايجوز للمحكمة أن

---

(١) نقض ٦ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٢٠٧٣ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٢٠٨.

(٢) ا.د/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، السابق، ص١٥٦.

ترجع عن الوصف الجديد إلا إذا نبهت المتهم ومدافعه إلى ذلك.

ويكون التنبيه ضمنيا إذا قررت المحكمة تعديل التهمة أو تغيير الوصف في الفترة التالية لقفل باب المرافعة إلا أنها تكون قد أخذت في تكوين عقيدتها بالنسبة لقرار التعديل أثناء المرافعة ولم تصرح بذلك للدفاع وإنما أفصحت له بطريقة ضمنية أن يدخل في اعتباره في المرافعة الوصف الجديد أو التهمة الجديدة ومثال ذلك أن تحقق المحكمة واقعة كون المتهم له صفة الموظف العمومى وذلك بالنسبة لواقعة سرقة الأموال العامة المتهم فيها.

أو أ تتحقق المحكمة من صحيفة سوابق المتهم في سرقة وتستوضحه عما إذا كان قد سبق الحكم عليه فيعترف بسوابقه الواردة بالصحيفة.

ولايلزم أن يكون التنبيه قد وقع بعد صدور قرار المحكمة بالتعديل إذ يكفى أن يكون قد حقق الغرض منه بتوجيه دفاع المتهم الوجهة التى تشمل أيضا الوصف أو التعديل الجديد حتى ولو كان ذلك قبل صدور قرار المحكمة.